

أسئلة المحاضرة المباشرة للفصل الاول ١٤٣٧ هـ

للدكتور فارس العصيمي

<p>٧ يعتبر بيع الشخص لبضاعه يملكها بمزاد علني عملاً: أ- تجارياً بطريق المقاوله . ب- تجارياً بطريق تداول الثروات. ت- تجارياً عن طريق نظرية المضاربة. ث- <u>مدنياً</u>.</p>	<p>٧</p>	<p>١ الاعتماد على نوع (العمل) في تحديد هل العمل تجاري أم لا هو إعمال لمبدأ: أ- النظرية الذاتية ب- نظرية التداول ت- <u>النظرية الموضوعية</u> ث- نظرية المقاوله</p>
<p>٨ ان يحل موعد السداد ويتأخر او يمتنع التاجر عن السداد تعريف لل...: أ- الإعدار. ب- <u>الإفلاس</u>. ت- المهلة القضائية. ث- نظرة الميسرة.</p>	<p>٨</p>	<p>٢ إذا حدث تعارض بين قاعدتين عرفيتين فإنه يجب تغليب أ- العرف الإقليمي ب- العرف الدولي ت- <u>العرف الخاص</u> ث- العرف العام</p>
<p>٩ ما يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقاوله هو أ- الشراء من أجل البيع. ب- <u>التوريد</u>. ت- السمسرة. ث- شراء وبيع المحل التجاري.</p>	<p>٩</p>	<p>٣ سبب اعتبار الأعمال المتعلقة بالاستغلال الزراعي عملاً مدنياً أ- لعدم وجود عنصر المضاربة ب- لعدم توافر عنصر المقاوله ت- لغياب عنصر المشروع المنظم ث- <u>لعدم وجود شرط الشراء</u></p>
<p>١٠ من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة: أ- تقديم الحصص النقدية . ب- شهر الشركة . ت- <u>الأهلية</u>. ث- إقتسام الأرباح.</p>	<p>١٠</p>	<p>٤ المرض الذي يصيب جزء من عقل الشخص فيصبح لا يميز بين التصرفات النافعة أو المضرة لمصلحته هو تعريف أ- الجنون ب- السفه ت- الغفلة ث- <u>العته</u></p>
<p>١١ يعتبر عقد الشركة باطل بطلان مطلق في حالة أ- نقصان أهلية أحد الشركاء. ب- وجود الإكراه لأحد الشركاء. ت- <u>انعدام السبب</u>. ث- حصول التدليس لأحد الشركاء.</p>	<p>١١</p>	<p>٥ الشراكات التي تقوم على أساس الاعتبار المالي للشركاء؛ دون النظر إلى أهمية الشريك أو الثقة به هي: أ- شركات التضامن ب- شركات الأشخاص ت- الشركات المدنية ث- <u>شركات الأموال</u></p>
<p>١٢ أحد أهم التزامات التاجر هو: أ- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة. ب- <u>الإشتراك في الغرفة التجارية</u>. ت- تقديم الاقتراحات بشأن حماية تجارته من المنافسة الأجنبية. ث- تقديم بيانات عن التجار.</p>	<p>١٢</p>	<p>٦ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها أ- يعتبر سبباً في اندماج الشركة ب- يعتبر سبباً في بطلان مطلق لعقد الشركة ت- يعتبر سبباً في بطلان نسبي لعقد الشركة ث- <u>يعتبر سبباً في انقضاء الشركة</u></p>